



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٤

(٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الدورة ١١٥

(١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

الدورة ١١٦

(٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٤٠ (A/71/40)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٤٠

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٤

(٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الدورة ١١٥

(١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

الدورة ١١٦

(٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ والدورات ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويبلغ مجموع عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٨ دولة، وفي البروتوكول الاختياري ١١٥ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٨١ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير مقدمة من ٢١ دولة طرفاً بموجب المادة ٤٠، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (الدورة ١١٤: إسبانيا؛ وأوزبكستان؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وفرنسا؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وكندا؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الأقاليم التابعة للتاج)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)؛ والدورة ١١٥: بنن؛ وجمهورية كوريا؛ وسان مارينو؛ وسورينام؛ والعراق؛ والنمسا؛ واليونان؛ والدورة ١١٦: جنوب أفريقيا؛ ورواندا؛ وسلوفينيا؛ والسويد؛ وكوستاريكا؛ وناميبيا؛ ونيوزيلندا (انظر الفقرة ١٥ أدناه بشأن الملاحظات الختامية).

وبموجب الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة آراءً بشأن ٦٨ بلاغاً، وأعلنت عدم قبول ٢٣ بلاغاً. وأوقفت اللجنة النظر في ١٨ بلاغاً. وسُجل، من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد إلى اليوم، ٢ ٧٥٩ بلاغاً، سُجل منها ١٦٦ بلاغاً منذ إعداد التقرير السابق (انظر الفقرات ٢٤-٢٦ أدناه المتعلقة بالقرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).

وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، سارة كليفلاند، ونائب المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، عياض بن عاشور، تقارير مرحلية إلى اللجنة خلال دوراتها ١١٤ و ١١٥ و ١١٦. وقدّم المقرّر الخاص المعني بمتابعة الآراء، بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، تقارير مرحلية إلى اللجنة في دورتيها ١١٥ و ١١٦.

وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ذلك أن سبعة وأربعين دولة طرفاً متخلفة حالياً بخمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقرير أولي أو دوري.

وخلال الدورة ١١٥، تغيّب الرئيس لمدة يومين لحضور جلسة التحاور مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

وأخيراً، فإن اللجنة، إذ تذكر بالتزام الأمين العام المنصوص عليه في المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم كفاية الموارد من الموظفين وخدمات الترجمة، الأمر الذي يعرقل أنشطتها. وتشدد مرة أخرى على أهمية مدّ الأمانة بما يلزم من موارد لدعم عملها بفعالية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لقرار الجمعية العامة اعتماد القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام المعالجة الذي تعتمد عليه هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها منح اللجنة وقتاً إضافياً مدته أسبوعان ونصف الأسبوع للاجتماعات التي ستعقدتها خلال السنة التقييمية ٢٠١٥. ولكنها تعرب عن أسفها لعدم كفاية الموارد البشرية التي أتيحت لها لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً (انظر الفقرات ٤٣-٤٥ أدناه).

الصفحة

١ الاختصاص والأنشطة	أولاً -
١ الاختياريين	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين
١ دورات اللجنة	باء -
١ انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٢ المقررون الخاصون	دال -
٢ الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	هاء -
٣ حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	واو -
٣ الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	زاي -
٤ البلاغات ومتابعة الآراء	حاء -
٨ التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	طاء -
٩ الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	ياء -
١٠ الدعاية لأعمال اللجنة	كاف -
١٠ تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	لام -
١٠ اعتماد التقرير	ميم -
١١ أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
١١ المستجندات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
١٢ العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
١٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	ثالثاً -
١٣ التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦ ...	ألف -
١٤ التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ ...	باء -
١٥ الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ..	جيم -

المرفقات

١٧ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٥-٢٠١٦	الأول -
١٩ (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦)	الثاني -
١٩ الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (٢١ دولة طرفاً)	ألف -
٢١ الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ١٠ سنوات أو أكثر (٢٠ دولة طرفاً) ...	باء -
٢٢ (٩ دول أطراف)	جيم - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات
٢٢ (٩ دول أطراف)	دال - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٠ دولة طرفاً)
٢٤ (٧٦ دولة طرفاً)	هاء - الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها
٢٩ (٢٥ دولة طرفاً)	واو - الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

١- في نهاية الدورة ١١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٨ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد ١١٥ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٨١ دولة.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، لم يُسجَل أي انضمام إلى العهد أو بروتوكوليه الاختياريين.

٣- وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت ٥٠ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

٤- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة هذه المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي:
<https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

باء- دورات اللجنة

٥- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١١٤ في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، والدورة ١١٥ في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والدورة ١١٦ في الفترة من ٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٦- انتخبت اللجنة، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد (للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول):

الرئيس: فايان عمر سالفبولي

نواب الرئيس: يوجي إواساوا
أنيا زايرت - فور
ديروجلال سيتولسينغ

المقرر: كونستونتين فاردزبلاشفيلي

٧- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات ١١٤ و ١١٥ و ١١٦، أحد عشر اجتماعاً. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

٨- سجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نايجل رودلي، والمقرر المتشارك، يوفال شاني، ١٦٦ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالتها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذوا ٣٨ قراراً طلباً فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٩- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والمقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، سارة كليفلاند، ونائب المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، عياض بن عاشور، الاضطلاع بمهامهم في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

هاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٠- اجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ لدراسة واعتماد قوائم القضايا المتعلقة بتقارير أذربيجان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجامايكا وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفاكيا وسلوفينيا وغانا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمغرب وناميبيا. واعتمدت أفرقة العمل أيضاً قوائم القضايا السابقة لتقدم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقدم التقارير، بالنسبة إلى إستونيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والسلفادور وغواتيمالا وهنغاريا.

١١- وفي الدورة ١١٤، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد لزهاري بوزيد والسيد بن عاشور والسيد أوليفيه دي فروفيل والسيد رودريغيس - ريسيا والسيدة مارغو واترفال. وعُيّنَت السيدة واترفال رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٢- وفي الدورة ١١٥، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد بوزيد والسيدة كليفلاند والسيد دي فروفيل والسيد إواساوا والسيد رودريغيس - ريسيا والسيد سيتولسينغ والسيد شاني والسيد فاردزبلاشفيلي والسيدة واترفال. وعُيّنَ السيد إواساوا رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٣- وفي الدورة ١١٦، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد بن عاشور والسيدة كليفلاند والسيد إواساوا والسيدة فوتيني بازارتريس والسيد رودريغيس - ريسيا والسيدة زايرت - فور والسيد فاردزيبلاشفيلي والسيدة واترفال. وعُيّن السيد فاردزيبلاشفيلي رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

واو- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٤ بإخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد^(١). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت الدول التالية استثناءات بموجب العهد: أوكرانيا وبيرو وفرنسا. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (<http://treaties.un.org>).

زاي- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

١٥- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٢). وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة القضايا التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ٢١ دولة طرفاً. فقد اعتمدت اللجنة في دورتها ١١٤ ملاحظات ختامية بشأن إسبانيا (CCPR/C/ESP/CO/6)، وأوزبكستان (CCPR/C/UZB/CO/4)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CCPR/C/MKD/CO/3)، وفرنسا (CCPR/C/FRA/CO/5)، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (CCPR/C/VEN/CO/4)، وكندا (CCPR/C/CAN/CO/6)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/7). واعتمدت اللجنة في دورتها ١١٥ ملاحظات ختامية بشأن بنين (CCPR/C/BEN/CO/2)، وجمهورية كوريا (CCPR/C/KOR/CO/4)، وسان مارينو (CCPR/C/SMR/CO/3)، وسورينام (CCPR/C/SUR/CO/3)، والعراق (CCPR/C/IRQ/CO/5)، والنمسا (CCPR/C/AUT/CO/5)، واليونان (CCPR/C/GRC/CO/2). واعتمدت اللجنة في دورتها ١١٦ ملاحظات ختامية بشأن جنوب أفريقيا (CCPR/C/ZAF/CO/1).

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (Vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

ورواندا (CCPR/C/RWA/CO/4)، وسلوفينيا (CCPR/C/SVN/CO/3)، والسويد (CCPR/C/SWE/CO/7)، وكوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/6)، وناميبيا (CCPR/C/NAM/CO/2)، ونيوزيلندا (CCPR/C/NZL/CO/6). ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات الختامية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت "هيئات حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" (www2.ohchr.org)، وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المذكورة.

١٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٣). وبموجب ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها في غضون فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، مبيّنة ما اتخذته من خطوات. وبعد ذلك، تبحث المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظة الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، دأبت اللجنة على النظر، خلال كل دورة، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص.

١٧- وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتكريس عملية المتابعة وترمي إلى منْهجة الممارسة المكرسة.

١٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونائبها تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات ١١٤ و ١١٥ و ١١٦.

١٩- ونظراً إلى الصعوبات التي لقيتها المقررة الخاصة في إبقاء تقارير متابعة الملاحظات الختامية ضمن عدد الكلمات المسموح به، قرّرت اللجنة، أثناء الدورة ١١٢، العودة إلى الممارسة المتمثلة في إعداد واعتماد تقرير واحد في كل دورة (بدلاً من تقريرين في السنة). وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات متصلة بالمتابعة من الدول الأطراف. ووردت أيضاً معلومات متعلقة بالمتابعة من منظمات غير حكومية.

٢٠- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en.

حاء- البلاغات ومتابعة الآراء

٢١- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

٢٢- ويُظنر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥). أما القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتكون علنية؛ ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٢٣- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- سير العمل

٢٤- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٢ ٧٥٩ بلاغاً بشأن ٩٢ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ١٦٦ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجَّلة في الوقت الحاضر وعددها ٢ ٧٥٩ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهت النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١ ١٥٦ بلاغاً منها ٩٧٥ بلاغاً ثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٦٦٨ بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٣٨٦ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٥٤٠ بلاغاً.

٢٥- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١١٤ و ١١٥ و ١١٦، آراء بشأن ٦٨ قضية، وأُخت النظر في ٢٣ قضية قررت عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في هذه الدورات في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات المتاحة على موقع المفوضية الشبكي (مصنفة بحسب كل دورة) (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Jurisprudence.aspx). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على موقع المفوضية الشبكي (www2.ohchr.org/english/)، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٢٦- وقررت اللجنة وقف النظر في ١٨ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

٢٧- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أُنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الست الماضية (البلاغات التي عولجت من عام ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتَّ فيها ^(أ)	القضايا التي لم يُبتَّ فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٥	١٩٦	١٠١	٥٣٢
٢٠١٤	١٩١	١٢٤	٤٥٦
٢٠١٣	٩٣	٧٢	٣٧٩
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢
٢٠١٠	٩٦	٩٤	٤٣٤

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتَّ فيها (باعتتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

٢٨- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير (٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦)، كان هناك زهاء ٨٨ بلاغاً جاهزاً لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية.

٢- النهج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

(أ) المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة

٢٩- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعيّن مقررًا خاصاً مხოلاً تجهيز البلاغات الجديدة وطلبات اتخاذ الإجراءات المؤقتة لدى ورودها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وأثناء الدورات ١١٤ و ١١٥ و ١١٦، واصل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر المتشارك أنشطتهما. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ١٦٦ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف طالباً منها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتها المقبولة والأسس الموضوعية. وطلب المقرر الخاص، في ٣٨ قضية، اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٣٠- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها ١١٠ أساليب عمل المقرر الخاص (CCPR/C/110/3).

(ب) اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٣١- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذر ذلك الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. وكذلك يفعل متى رأى أن على اللجنة أن تفصل بنفسها في مسألة المقبولة. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يتخذ قرارات بعدم مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. بيد أنه يلزم إحالة قرار عدم المقبولية إلى اللجنة لتتناوله في جلسة عامة، فيما أن تعتمد دون مناقشة رسمية أو تنظر فيه بناءً على طلب من أي عضو من أعضائها.

٣- الآراء الفردية

- ٣٢- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية (المؤيدة أو المخالفة). كما يجوز لهم، بموجب المادة ذاتها، أن يُدَيِّلوا قرارات اللجنة التي تعلن فيها مقبولية أو عدم مقبولية البلاغات بأرائهم الفردية.
- ٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دُيِّلَت آراء اللجنة وقراراتها بآراء فردية في ٢٨ قضية.

٤- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

- ٣٤- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن الدولة الطرف لم تتعاون في الإجراءات إذ لم تقدم ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. والدول الأطراف المعنية هي بلجيكا (قضية واحدة) وبيلاروس (١٣ قضية) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية واحدة). وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكِّرةً بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم تلقي أي رد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

- ٣٥- ولاحظت اللجنة بأسف، في قضيتين ضد بيلاروس وقضية ضد الاتحاد الروسي اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن الدولتين الطرفين لم تحترما طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ترتكب انتهاكات جسيمة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أدى تقاعسها إلى منع أو إعاقة نظر اللجنة في بلاغ يزعم وقوع انتهاك لأحكام العهد، أو إلى جعل دراسة اللجنة مسألة صورية والتعبير عن آرائها عديم الجدوى والأثر.

٥- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

- ٣٦- يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١١٣ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥، بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٥ وإلى الوثيقة [CCPR/C/113/4](#) (المتاحة بالإنكليزية فقط)، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. ولا يرد فصل عن تطور اجتهادات اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير السنوي وإنما في الوثيقة [CCPR/C/116/3](#) (المتاحة بالإنكليزية فقط). ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>).

٦- متابعة الآراء

- ٣٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد رودريغيس - ريسيا، تقارير في الدورتين ١١٥ (انظر CCPR/C/115/3) و١١٦. ونظراً لضيق الوقت، لم تعتمد اللجنة التقرير المتعلق بمتابعة الآراء الذي قدمه المقرر الخاص في دورتها ١١٦.
- ٣٨- وخلصت اللجنة حتى الآن إلى حدوث انتهاكات للعهد في ٩٧٥ رأياً من أصل ١١٥٦ رأياً اعتمد منذ عام ١٩٧٩. ومضت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها ١٠٩ على سبيل التجربة والمتمثلة في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ وتُتبع في التقييم المعايير المحددة لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن دولاً أطرافاً كثيرة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٣٩- وقد واصلت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعيها إلى أن تُنفذ آراؤها بواسطة مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء. ورتبت لقاءات مع ممثلين لإسبانيا والبوسنة والهرسك وسري لانكا والفلبين وليبيا كي تتمكن اللجنة من إجراء حوار معهم بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها.
- ٤٠- وقررت اللجنة، في دورتيها ١١٥ و١١٦، إنهاء حوار المتابعة مع الإشارة إلى أن توصياتها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨، بولانبيوس ضد إكوادور، والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٨، سين ضد جمهورية كوريا، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س. ضد الدانمرك، قد نُفذت تنفيذاً يبعث على الرضا. وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٦، زوماباينغا ضد فيرغيزستان، قررت اللجنة استئناف حوار المتابعة، الذي كان قد عُلق في الدورة ١١٢.

طاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

- ٤١- أجرت اللجنة، في دورتها ١١٤، مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المادة ٦ (الحق في الحياة) استناداً إلى مذكرة اعتمادها المقرران، السيد رودريغيس والسيد شاني، في الدورة السابقة. وشارك في المناقشة أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية و ٤٠ متكلماً بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، من بينها الإجهاد وعقوبة الإعدام وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، والحق في الحياة، ومختلف مجالات القانون، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والحكمة الجنائية الدولية. ويمكن الاطلاع على التقارير المقدمة من المجتمع المدني لهذا الحدث في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx.

- ٤٢- وبدأت اللجنة، في دورتها ١١٥، استعراض مشروع تعليقها العام على المادة ٦ (الحق في الحياة). وواصلت اللجنة استعراض المشروع في دورتها ١١٦.

ياء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٤٣- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وتؤكد اللجنة أنه ما لم تزد قدرة موظفي وحدة الالتماسات على تجهيز البلاغات الفردية زيادة كبيرة، فسيظل ذلك يقوض تقويضاً شديداً قدرة اللجنة على معالجة عملها المتأخر في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٤٤- وتعرب اللجنة عن امتنانها للجمعية العامة على اعتماد القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بسبل منها منح اللجنة وقتاً إضافياً مدته أسبوعان ونصف الأسبوع لاجتماعاتها خلال السنتين التقويميتين ٢٠١٥ و٢٠١٦. ولكنها تعرب عن أسفها لعدم كفاية الموارد البشرية التي أتاحت لها من أجل ضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً. ولم يتسن للجنة بوجه خاص، بسبب نقص الموارد البشرية المتاحة للأمانة لإنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة لاستعراض عدد إضافي من البلاغات، أن تستفيد من بعض أيام الاجتماع الإضافية التي منحتها إياها الجمعية العامة.

٤٥- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها البالغ لأن الوثائق المترجمة لردودها على قائمة القضايا لا تتوافر أثناء دوراتها إلا بقدر محدود رغم تمتعها بالولاية المطلوبة وأهليتها للحصول على الاستحقاقات المالية اللازمة لترجمة هذه الردود. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من أن مشروع تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة التوصيات الختامية ومشروع تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد أتيحا خلال دورتها ١١٦ بلغة واحدة فقط من لغات عملها، وهي الإنكليزية، بسبب عدم وجود تكليف صريح بترجمة الوثيقتين المذكورتين - رغم أن هذا النوع من الوثائق تُرجم بانتظام في السابق. وتشدد اللجنة على أن المتابعة جزء أساسي من أنشطتها وأن عدم ترجمة الوثائق يؤثر تأثيراً مباشراً في نوعية عملها. ولذلك تعتمد اللجنة القرار الرسمي التالي بشأن ترجمة تقارير المتابعة ومشاريع الوثائق، على أن يُدرج في تقريرها السنوي:

يجب أن يُترجم إلى لغات عمل اللجنة كل مشروع وثيقة تتعلق بأنشطتها بموجب العهد وتقتضي من اللجنة مناقشتها واعتمادها، بما في ذلك أي وثيقة متعلقة بالإبلاغ (من قبيل مشاريع الملاحظات الختامية، ومشاريع قوائم القضايا، ومشاريع قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير، ومشاريع تقارير متابعة الملاحظات الختامية)،

والبلاغات الفردية والبلاغات المقدمة فيما بين الدول (مثل مشاريع الآراء ومشاريع تقارير متابعة الآراء)، والتفسيرات القانونية (من قبيل التعليقات العامة)، والمسائل المتصلة بسير عمل اللجنة والمسائل الأخرى (من قبيل مشاريع التقارير السنوية، ومشروع النظام الداخلي، ومشاريع المبادئ التوجيهية).

كاف - الدعاية لأعمال اللجنة

٤٦ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نصح استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائل الإعلام (CCPR/C/94/3).

٤٧ - وخلال الدورتين ١١٥ و ١١٦، واصل مركز الحقوق المدنية والسياسية البث الشبكي لعملية استعراض جميع تقارير الدول الأطراف واجتماعات علنية مهمة أخرى. وللأسف، لم يتمكن المركز من البث الشبكي لعملية استعراض التقارير التي جرت أثناء الدورة ١١٤، باستثناء الاستعراضين المتعلقين بأوزبكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي في الرابط التالي: www.treatybodywebcast.org.

٤٨ - واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية متينة، شملت عقد مؤتمرات صحفية سجلت حضوراً مكثفاً في نهاية كل دورة (باستثناء الدورة ١١٦ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦). وتعرب اللجنة عن امتنانها للمساعدة القيمة التي قدمها الموظف الجديد المعني بشؤون الاتصالات. وقد أثمرت هذه الجهود عدداً كبيراً من المقالات عن جميع البلدان التي خضعت للاستعراض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالإضافة إلى ورود طلبات لإجراء مقابلات.

لام - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٤٩ - خلال الدورة ١١٥، حضر الرئيس جلسة التحاور مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وقدم خلالها تقرير اللجنة السنوي.

ميم - اعتماد التقرير

٥٠ - في الجلسة ٣٢٦٣ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الأربعين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ المعقودة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥١ - يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الماضية على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقررات التي اعتمدها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف - المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٥٢ - خلال الدورة ١١٦، قررت اللجنة أن تدرج فقرة موحدة جديدة في ملاحظاتها الختامية، داعية الدول التي لم تقبل بعد الإجراءات المبسط لتقديم التقارير إلى أن تفعل ذلك.

٥٣ - وقررت اللجنة، في دورتها ١١٦، إدراج إجراء معجل للبلاغات المتكررة باعتباره مشروعاً تجريبياً لمدة سنة من أجل حل مشكلة التراكم المتزايد في البلاغات المعلقة، وتعيين مقررين متشاركين لمعالجة البلاغات المتكررة.

٥٤ - وأنشأت اللجنة، في دورتها ١١٦، الفريق العامل المعني بتنقيح النظام الداخلي الذي يتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد سيتولسينغ والسيد شاني والسيدة كليفلاند والسيدة بازارتيزيس والسيد دي فروفيل.

١ - التقارير المركزة المستندة إلى قوائم القضايا السابقة لتقديم التقرير

٥٥ - قررت اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتماد إجراء جديد لتقديم التقارير يُتاح لعدد محدود من الدول الأطراف. وقررت اللجنة، في دورتها ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)، أن يكون الإجراء المبسط لتقديم التقارير متاحاً، مبدئياً، لجميع الدول الأطراف، وأن يبقى مطبقاً على التقارير الدورية فحسب (انظر A/70/40، الفقرة ٥٦(أ)). ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/SimplifiedReportingProcedure.aspx.

٥٦ - ونظرت اللجنة، أثناء دورتيها ١١٥ و ١١٦، في التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا، والتقرير الدوري الثالث لسان مارينو، والتقرير الدوري السابع للسويد، التي وردت جميعاً باتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير. واعتمدت اللجنة، في دورتها ١١٤، قوائم قضايا سابقة لتقديم التقارير فيما يخص التقرير الدوري الرابع لبلغاريا، والتقرير الدوري الخامس لبيلاروس، والتقرير الدوري السابع للسلفادور. واعتمدت اللجنة، في دورتها ١١٥، قوائم قضايا سابقة لتقديم التقارير فيما يخص التقرير الدوري الثالث للبوسنة والهرسك، والتقرير الدوري الرابع لغواتيمالا، والتقرير الدوري السادس لهنغاريا. واتخذت اللجنة، في دورتها ١١٦، الإجراء نفسه فيما يخص التقرير الدوري الرابع لإستونيا.

٢- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٥٧- اعتمدت اللجنة، في دورتها ١٠٤، ورقة بشأن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية (CCPR/C/104/3).

٥٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها ١٠٦، ورقة مشاهمة بشأن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CCPR/C/106/3).

٣- ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة

٥٩- اعتمدت اللجنة، في دورتها ١١٠، مذكرة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة (CCPR/C/110/3).

٤- كوسوفو^(٤)

٦٠- قررت اللجنة، في دورتها ١١٦، استناداً إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (انظر CCPR/C/SRB/CO/2، الفقرة ٣)، المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، أن تكرر الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، التي طلبت فيها إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو موافقتها، بالتعاون مع المؤسسات في كوسوفو، ودون المساس بالوضع القانوني النهائي لكوسوفو، بتقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥- جنوب السودان

٦١- قررت اللجنة، في دورتها ١١٦، آخذة في اعتبارها أن جنوب السودان أصبح مستقلاً في تموز/يوليه ٢٠١١، أن تكرر رسالتها المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي وجهتها إلى الدولة الطرف، وأشارت فيها إلى أنه في ضوء تعليقها العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن القضايا المتعلقة باستمرار التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد، ودعت جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٠ من العهد.

باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

٦٢- عقدت اللجنة، خلال دورتها ١١٥، اجتماعها الخامس مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تزامنت دورتها مع دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأتاح هذا الاجتماع لأعضاء كلتا اللجنتين فرصة لمواصلة مناقشة آرائهم في قضايا الصحة الإنجابية، ولا سيما الإجهاض. واللجنة ممتنة جداً لأكاديمية جنيف للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على دعمها هذا الاجتماع من خلال منصبها المخصصة لهيئات المعاهدات.

(٤) ينبغي أن تُفهم كل إشارة إلى كوسوفو في هذه الوثيقة وفق ما يقتضيه الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I)، المرفق السابع.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٣- تمشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في دورتها السبعين (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، استعاضت اللجنة عن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت قد أقرتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، بنظام مرن يقضي بتحديد تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في مبادئها التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

٦٤- وقررت اللجنة، في دورتها ١٠٤، أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقاريرها على فترات لا تتجاوز ست سنوات.

٦٥- وقررت اللجنة، في دورتها ١١٤، أن تراعي، لدى النظر في الوتيرة الدورية لتقديم التقارير، ما إذا كانت الدول الأطراف المعنية قد وافقت على اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وبالنظر إلى طول التأخير الإداري في تجهيز التقارير وقوائم القضايا في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير، مقابل الإجراء المبسط، ستسعى اللجنة إلى ضمان الإنصاف عند البت في الوتيرة الدورية لتقديم التقارير المقبلة.

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

٦٦- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٨ تقريراً من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين (التقرير الدوري الخامس)، وإكوادور (التقرير الدوري السادس)، وإيطاليا (التقرير الدوري السادس)، وباكستان (التقرير الأولي)، وبنغلاديش (التقرير الأولي)، والبوسنة والهرسك (التقرير الدوري الثالث)، وبولندا (التقرير الدوري السابع)، وتركمانستان (التقرير الدوري الثاني)، وجمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الثالث)، والدانمرك (التقرير الدوري السادس)، وسلوفاكيا (التقرير الدوري الرابع)، والسويد (التقرير الدوري السابع)، وصربيا (التقرير الدوري الثالث)، وليختنشتاين (التقرير الدوري الثاني)، ومدغشقر (التقرير الدوري الرابع)، ومنغوليا (التقرير الدوري السادس)، ونيوزيلندا (التقرير الدوري السادس)، وهندوراس (التقرير الدوري الثاني).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٧- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٦٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتكرر اللجنة أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير).

٦٩- وتوجه اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى أن هناك ٢١ تقريراً أولاً فات موعد تقديمها، منها ٧ تقارير تأخر تقديمها ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، و ١١ تقريراً تأخر تقديمها ١٠ سنوات أو أكثر. ويؤدي هذا الوضع إلى إحباط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٧٠- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٦)، اعتمدت رسمياً تعديلات على النظام الداخلي خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١^(٧). وقد بدأت اللجنة في تطبيق المواد المنقحة اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٧١- وتضمنت التعديلات إجراءً يُتبع في الحالات التي لا تفي فيها الدولة الطرف بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلم تقرير الدولة الطرف المعنية.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وقد أكدت القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣.

٧٢- وعُدّلت اللجنة، في دورتها ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون وجود تقرير (إجراء الاستعراض)^(٨). ومنذ عام ٢٠١٢، تُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من جلسة مغلقة وتصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة من الجلسة بوصفها وثائق علنية.

٧٣- وطبقت اللجنة لأول مرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من نظامها الداخلي في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. وحتى تاريخه، لجأت اللجنة إلى الإجراء المتمثل في دراسة حالة الدول الأطراف دون وجود تقرير فيما يخص ٢١ دولة طرفاً هي التالية: بربادوس وبليز وبنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا ودومينيكا ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان مارينو وسورينام وسيشيل وغامبيا وغرينادا وغينيا الاستوائية وكابو فيردي وكوت ديفوار وكينيا وملاوي وموزمبيق ونيكاراغوا وهاييتي. وترد في التقرير السنوي للدورة التاسعة والستين معلومات عن جميع الدول الأطراف التي خضعت للدراسة بموجب هذا الإجراء حتى الدورة ١١٠^(٩).

٧٤- وقبل الدورة ١١٢، أعلمت اللجنة جنوب أفريقيا بأنها ستعتمد قائمة قضايا دون وجود تقرير من تلك الدولة الطرف خلال الدورة ١١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت جنوب أفريقيا تقريرها فتأجل موعد اعتماد قائمة قضاياها. وأُرسلت أيضاً مذكرة شفوية إلى بنغلاديش تشير فيها اللجنة إلى أنها ستعتمد قائمة قضايا دون وجود تقرير في الدورة ١١٢. وبعد أن أعربت بنغلاديش عن التزامها بإرسال تقريرها إلى اللجنة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥، أرجأت اللجنة دراسة حالة الحقوق المدنية والسياسية في بنغلاديش ريثما تتلقى التقرير. وقدمت بنغلاديش تقريرها في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

٧٥- قررت اللجنة، في دورتها ١٠٤، أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقاريرها على فترات لا تتجاوز ست سنوات. وبناءً عليه، يمكن للجنة أن تطلب الآن إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية اللاحقة في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها ١١٤، أن تعمل لدى تحديد الوتيرة الدورية لتقديم التقارير المقبلة، على منح الدول التي تقدم تقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير سنة إضافية لتقديم تقاريرها مقارنة بالدول التي تقدم تقاريرها بموجب الإجراء الموحد لتقديم التقارير، بغية ضمان الإنصاف بين الدول

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/67/40 (vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/69/40 (vol. I))، الفصل الثالث، الفقرات ١٠١-١١٧.

الأطراف التي تستخدم الإجراءات المختلفين. وبناءً عليه، يجوز للجنة الآن أن تطلب إلى الدول الأطراف التي تقدم تقارير في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن تقدم تقاريرها الدورية على فترات لا تزيد على سبع سنوات (أي السنوات الست القصوى المسموح بها في إطار الإجراء الموحد لتقديم التقارير وزيادة سنة إضافية عليها).

٧٦- ويبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعد المحدد لتقديم التقارير المقبلة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
كندا	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠
إسبانيا	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠
أوزبكستان	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨
النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١
بنن	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
اليونان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠
العراق	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
جمهورية كوريا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
سان مارينو	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ ^(١)
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠
كوستاريكا	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١
ناميبيا	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠
نيوزيلندا	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣ ^(١)
رواندا	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠١٩
سلوفينيا	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١
جنوب أفريقيا	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠
السويد	آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣ ^(١)

(أ) يشمل موعد تقديم التقرير المقبل سنة إضافية تُزاد على الوتيرة الدورية بسبب تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٥-٢٠١٦

الاسم	بلد الجنسية ^(١)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
عياض بن عاشور	تونس	٢٠١٨ (ب)
لزهرى بوزيد	الجزائر	٢٠١٦ (ج)
سارة كليفلاند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨ (ب)
أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠١٦ (ج)
أوليفيه دي فروفيل	فرنسا	٢٠١٨ (ب)
إيفانا يليتس	الجبيل الأسود	٢٠١٨ (ب)
يوجي إواساوا	اليابان	٢٠١٨ (ب)
دنكان لاكي موهوموزا	أوغندا	٢٠١٨ (ب)
فوتيني بازارتزيس	اليونان	٢٠١٨ (ب)
ماورو بوليتي	إيطاليا	٢٠١٨ (ب)
نايجل رودلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦ (ج)
بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا	كوستاريكا	٢٠١٦ (ج)
ديوجال سيتولسينغ	موريشيوس	٢٠١٦
فايان عمر سالفولي	الأرجنتين	٢٠١٦ (ج)
أنيا زايرت - فور	ألمانيا	٢٠١٦ (ج)
يوفال شاني	إسرائيل	٢٠١٦ (ج)
كونستوتين فاردزيبلاشيفلي	جورجيا	٢٠١٦ (ج)
مارغو واترفال	سورينام	٢٠١٨ (ب)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx

- (أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.
- (ب) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٤ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- (ج) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٢ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وفيما يلي أعضاء المكتب الذين ائُخبوا لفترة عامين في الجلسة المعقودة في ١٦ آذار/

مارس ٢٠١٥ (الدورة ١١٣):

الرئيس: فايان عمر سالفيو

نواب الرئيس: يوجي إواساوا

ديوجال سيتولسينغ

أنيا زايرت - فور

المقرر: كونستونتين فاردزيبلاشفي

المرفق الثاني

حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦)

ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (٢١ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	موعد التلقين	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١- غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧	الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقدم التقرير الأولي هو ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
٢- الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٤		
٣- غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٤	الدورة التسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٧)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقدم التقرير الأولي هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٤- سيشيل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٢	الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقدم التقرير الأولي هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
٥- دومينيكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١	قائمة القضايا اعتمدت في الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١؛ تأجل النظر فيها)	
٦- كابو فيردي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢١	الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقدم التقرير الأولي هو ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣
٧- بليز	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨	الدورة ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣)	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقدم التقرير الأولي هو ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥
٨- إريتريا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٢		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
٩- تيمور - ليشتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١١		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٠- سوازيلند	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٠		الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقدم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الدولة الطرف	موعد التقدم	سنوات التأخير النظر في الحالة دون وجود تقرير	ملاحظات
١١- ليبيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٠	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٢- البحرين	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٨	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٣- أندورا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٨	
١٤- ساموا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	٦	
١٥- بابوا غينيا الجديدة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٦	
١٦- فانواتو	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	٦	
١٧- جزر البهاما	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	٦	
١٨- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥	
١٩- غينيا - بيساو	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	٤	
٢٠- جنوب السودان	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣	ترى اللجنة، آخذة في اعتبارها أن السودان طرف في العهد منذ عام ١٩٨٦، وأن جنوب السودان أصبح مستقلاً عنه في تموز/يوليه ٢٠١١، وفي ضوء تعليقها العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن القضايا المتعلقة باستمرارية التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I))، المرفق السابع)، أن يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد، وبالتالي ينبغي أن يقدم جنوب السودان تقريراً أولاً بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة، في مناسبتين، دعوة جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي (انظر الفقرة ٦١ أعلاه وA/69/70، المجلد الأول، الفقرة ٧٥).
٢١- دولة فلسطين	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥		انضمت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤

باء - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ١٠ سنوات أو أكثر (٢٠ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقاسم	سنوات التأخير لتقاسم التقارير	قبول الإجراء المبسط الموعد الجديد للتقاسم	ملاحظات
١- أفغانستان	الثالث	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	١٩	١٢ أيار/مايو ٢٠١١	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)
٢- الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٣		
٣- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٢		
٤- مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١		
٥- غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٢		
٦- غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٣٠		الملاحظات الختامية اعتمدت دون وجود التقرير الدوري الثاني في الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)
٧- غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢		
٨- غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٣		
٩- الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤		
١٠- لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦		
١١- ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٣		
١٢- مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٠		
١٣- النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٢		
١٤- نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٦		
١٥- رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)
١٦- سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٤	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الملاحظات الختامية اعتمدت دون وجود التقرير الدوري الثاني في الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)
١٧- السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٥		
١٨- ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٢		
١٩- فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١		
٢٠- زيمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٣		

جيم - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات (٩ دول أطراف)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٥			
٢- البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٦			
٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٥			
٤- جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٦			ورد التقرير في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وطلب إليها أن تقدم صيغة باستخدام Microsoft Word
٥- ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٧			
٦- لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٨			
٧- موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٥			معلومات من الدولة تفيد بأن من المتوقع تقديم التقرير في نهاية عام ٢٠١٤
٨- الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٦			
٩- أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧			

دال - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٠ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٤			
٢- أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢	١٠ آذار/مارس ٢٠١١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) ورد التقرير ولكنه تجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات. فطلب إعادة تقديمه في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٣- بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير ستُعتمد في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)
٤- بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٤			
٥- الكاميرون	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢	٢ شباط/فبراير ٢٠١١	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
٦- الجمهورية الدومينيكية	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦				
٧- إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	١			
٨- إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١			
٩- الأردن	الخامس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١			
١٠- كينيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥				
١١- ملديف	الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥				
١٢- المكسيك	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)
١٣- هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	١			
١٤- نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٣			
١٥- بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٤			
١٦- تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٤			
١٧- توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥		٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦		
١٨- جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢			
١٩- اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	١			
٢٠- زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	٤			

هاء- الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها (٧٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- ألبانيا	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٢- أنغولا	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧			
٣- أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦			
٤- النمسا	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٥- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			
٦- بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥)
٧- بنن	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩			
٨- بلغاريا	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥)
٩- بروندي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
١٠- كندا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١١- كمبوديا	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
١٢- تشاد	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
١٣- شيلي	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
١٤- كوستاريكا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			
١٥- كوت ديفوار	الثاني	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
١٦- كرواتيا	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الملاحظات الاحتامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٧- قبرص	الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥		

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١٨- الجمهورية التشيكية	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		
١٩- جيوتي	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧			
٢٠- السلفادور	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥)
٢١- إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٦ (آذار/مارس ٢٠١٦)
٢٢- فرنسا	السادس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٢٣- فنلندا	السابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
٢٤- جورجيا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
٢٥- ألمانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣		
٢٦- اليونان	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٢٧- غواتيمالا	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)
٢٨- هايتي	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
٢٩- هونغ كونغ، الصين ^(١)	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨			
٣٠- هنغاريا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)
٣١- آيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٣٢- إندونيسيا	الثاني	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			
٣٣- العراق	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			
٣٤- آيرلندا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٣٥- إسرائيل	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٩ أيار/مايو ٢٠١١	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٣٦- اليابان	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	
٣٧- قيرغيزستان	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨		
٣٨- لا تفتيا	الرابع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠		
٣٩- ليتوانيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣	
٤٠- ماكاو، الصين ^(ب)	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨		
٤١- ملاوي	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨		
٤٢- مالطة	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠		
٤٣- موريتانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
٤٤- موناكو	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤٥- الجبل الأسود	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠		
٤٦- موزامبيق	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
٤٧- ناميبيا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠		
٤٨- نيبال	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨		
٤٩- نيوزيلندا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير ستمتد في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)
٥٠- النرويج	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
٥١- باراغواي	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٥٢- بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	
٥٣- الفلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦		
٥٤- البرتغال	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨		
٥٥- جمهورية كوريا	الخامس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩		
٥٦- الاتحاد الروسي	الثامن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩		
٥٧- رواندا	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٩		
٥٨- سان مارينو	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٥٩- سيراليون	الثاني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧		
٦٠- سلوفينيا	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١		
٦١- جنوب أفريقيا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠		
٦٢- إسبانيا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	
٦٣- سري لانكا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
٦٤- السودان	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧		
٦٥- سورينام	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠		
٦٦- سويسرا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) ورد التقرير ولكنه تجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات. فطلب إعادة تقديمه في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦
٦٧- السويد	الثامن	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٦٨- طاجيكستان	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧			
٦٩- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الرابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٧٠- تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦			
٧١- أوكرانيا	الثامن	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٧٢- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الثامن	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٧٣- الولايات المتحدة الأمريكية	الخامس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩			
٧٤- أوروغواي	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس اعتمدت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٧٥- أوزبكستان	الخامس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٧٦- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الخامس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨			

- (أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، وفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية سابقاً. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.
- (ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، وفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية سابقاً. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، الفصل الرابع.

واو - الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (٢٥ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١- الكويت	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
٢- غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤		
٣- كازاخستان	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
٤- أذربيجان	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
٥- كولومبيا	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
٦- بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
٧- جامايكا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥		
٨- سلوفاكيا	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٦ أيار/مايو ٢٠١٥		
٩- الأرجنتين	الخامس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤). وبناءً على ذلك، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥
١٠- المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
١١- بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
١٢- تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
١٣- تركمانستان	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥		
١٤- إكوادور	السادس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٦ آب/أغسطس ٢٠١٥	١ آذار/مارس ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤). وبناءً على ذلك، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥
١٥- الدانمرك	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢ آذار/مارس ٢٠١٣	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
١٦- صربيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥		

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقدم	تاريخ التقدم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١٧- إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥		
١٨- باكستان	الأولي	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٩- هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
٢٠- بولندا	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦ آذار/مارس ٢٠١٢	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤). وبناءً على ذلك، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
٢١- مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
٢٢- جمهورية مولدوفا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٨ آذار/مارس ٢٠١١	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
٢٣- ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦		
٢٤- البوسنة والهرسك	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١ شباط/فبراير ٢٠١١	قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) وبناءً على ذلك، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥
٢٥- منغوليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦		